خارج الفقه

٧-٧-٩٤ القول فی الحج المندوب ١٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العـود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠١

القول فى الحج المندوب

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.
- و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا،
- و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ٣ مسألة يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين ع أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين ع أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٣٢

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ١٤٦١٣- ٥- «٦» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ(موسى بن جعفر) ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ- فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ- وَ **هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ** قَالَ- فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ- قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ- وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٧

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِکَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ- حَتَّى يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ- أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ- فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِکَ لَحِقَهُ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيّاً يَنْفَعُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ.
- (۶)- الكافي ۴- ۳۱۵- ۴.

 وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۹۷-۱۹۸

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ «۱».
- (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۹۸

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- ١٤٦١٧- ٩- «٦» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ- فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَيَّ «١» فَلَا.
- (٦)- قرب الاسناد- ١٠٤.
- (١)- فى المصدر- للحى.

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ «۲»
- (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۸۶- ۳۷۳.

- أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا یُجْزِی عَنِ الْحَیِّ فِی الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَی «۳» وَ یَأْتِی «۴».
- (۳)- مضی فی الأحادیث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من هذا الباب.
- (۴)- یاتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۰ وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۸

يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم و عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا

- و تقدم أيضا: أنّه لا دليل على استحباب النيابة عن الحاضر، و ان كان معذورا.
-

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۲۱۰

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- مسألة ١۴ يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا و معذورا عنه، و أما مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز،
- و أما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

- راجع: خارج الفقه السنة ٩٣-٩۴ الجلسة ١٠٠

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴٠٠

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ثم ان الكلام فى النيابة فى الطواف يقع فى مقامين، و قد وقع بينهما الخلط فى الكلمات، كما يظهر بمراجعتها:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- المقام الأوّل: فى الطواف المستحب، الذى هو محلّ البحث فى هذه المسألة، و قد قام الدليل على مشروعية النيابة عن الغائب عن مكة، فيه كما عرفت فى الروايات السّابقة،
- و امّا الحاضر، ففى المتن، تبعا لغيره: التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز فى الأوّل دون الثانى و العمدة إقامة الدليل على الجواز فى الصورة الأولى، لأنه لا حاجة فى إثبات العدم فى الصورة الثانية إلى الدليل، بعد كون مقتضى القاعدة- على ما عرفت- عدم مشروعية النيابة فى غير ما قام الدليل عليها.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و الظاهر ان ما يمكن ان يستدل به على ذلک، أمران:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج٢، ص: ١٨٣

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- أحدهما: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت الى جنب أبـى عبد اللّه- عليه السلام- و عنده ابنه عبد اللّه و ابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحک اللّه، **يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة لـيس به علّة؟ فقال: لا**، لو كان ذلک يجوز لأمرت ابنى فلانا فطـاف عنـى، سمّى الأصغر و هما يسمعون. «١»

- (١) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الخمسون ح- ١.

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و كيف كان، فدلالة الرواية على عدم الجواز فى صورة الحضور و عدم العلّة، واضحة، و امّا الجواز مع العلّة، فلا دلالة لها عليه، غايةالأمر، إشعارها به من جهة ظهور السؤال فى مفروغية عدم الجواز مع عدم العلّة، و لم يقع فى الجواب تعرض له بوجه. و من الواضح: ان مجرد الاشعار لا يكفى فى مقابل القاعدة المذكورة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ثانيهما: الروايات المتعددة الواردة فى المريض المغلوب و المغمى عليه و الكسير و المبطون، الدالة على انه يطاف عنهم،

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- بتقريب عمومها و شمولها للطواف المستحب أيضا،
- أو بدعوى: انه لا خصوصية للطواف الواجب فى مسألة النيابة، بل تجرى فى الطواف المستحب أيضا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و لكن يدفع الأوّل: ظهور الروايات فى الطواف الواجب، لأجل عطف الرمى على الطواف فى بعضها، و دلالة الجميع على لزوم الطواف عنهم، و وجوبه امّا بالهيئة أو بمادة الأمر، كما فى الرواية الأخيرة. و عليه، لا مجال للإشكال فى كون المراد منها هو الطواف الواجب.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و يدفع الثانى: منع دعوى عدم الخصوصية بعد كون الطـواف الواجـب لا بد من وقوعه و تحققه فى الخـارج، فـإذا صـار المكلـف معـذورا بالأعذار المذكورة ينتقل إلى النيابة، التى مرجعها الى تحققه من النائب و إضافته إلى المنوب عنه، بمقتضى النيابة، و امّا الطـواف المسـتحب الذى لا يلزم ان يتحقق فى الخارج، فمـن الممكـن عـدم مشـروعية النيابة فيه حتى عن المعذور.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۳

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و بالجملة: جريان النيابة فى الطواف الواجب لا يستلزم جريانها فى الطواف المستحب بوجه.
- و على ما ذكرنا لم ينهض دليل على مشروعية النيابة فى الطواف المستحب للحاضر بمكة، و لو كان معذورا بهذه الاعذار، فضلا عن غيرها، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۱۸۵

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- (١) لا ينبغى بالإشكال فى كون الطواف مستحبا نفسيا مستقلا و لو لم يكن فى ضمن اعمال الحج أو العمرة كاستحباب الصلاة فى نفسها، كما فى النصوص و قد عقد فى الوسائل أبوابا تتضمن ذلک «١» كما انه تجوز النيابة فيه عن الميت و الحى لإطلاق جملة منها، و خصوص بعض الروايات، كالنصوص الواردة فى الطواف عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء و أمواتا «٢» كما لا فرق بين كون المنوب عنه غائبا عن مكة أو حاضرا معذورا، لدلالة جملة من النصوص المعتبرة «٣»
- (١) الوسائل: باب ٤٩ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الطواف، ح ١.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٣

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- و لإطلاق ما ورد فى المبطون و المريض «١». نعم ورد المنع فى خصوص المقيم الحاضر فى مكة إذا لم يكن معذورا كما فى صحيح إسماعيل بن الخالق «٢».

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٥٣

الطواف مستحب مستقلا

- ۴۹ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِی لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ
- ۱۸۰۴۲- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ «۳» عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَی عَلَيْهِ يُرْمَی عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۳

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٣- ٢- «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ- وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٣

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٤- ٣- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِیرُ «٦» یُطَافُ عَنْهُمَا وَ یُرْمَی عَنْهُمَا.
-

---

(١)- الباب ٤٩ فیه ٨ أحادیث

- (٢)- التهذیب ٥- ١٢٣- ٤٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٢٦- ٧٧٩، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
- (٣)-" عن حماد" لیس فی الاستبصار (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٣

الطواف مستحب مستقلا

- (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱.
- (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۰.
- (۶)- فی نسخة- و الكبير (هامش المخطوط).

الطواف مستحب مستقلا

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «۱» مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ «۲»
- . ۱۸۰۴۵- ۴- «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۴

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٦- ٥- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ «٥».

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- ١٨٠٤٧- ٦- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ- وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٩٤

الطواف مستحب مستقلا

- ۱۸۰۴۸- ۷- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرَ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ- وَ الْمَبْطُونَ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.
- ۱۸۰۴۹- ۸- «۸» وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا.
-

---

(۱)- فی الکافی- عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاویة بن عمار.

- (۲)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۲.
- (۳)- الفقیه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۳.
- (۴)- التهذیب ۵- ۱۲۴- ۴۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۱.
- (۵)- فی نسخة- الکبیر (هامش المخطوط).

وسائل الشیعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۴

الطواف مستحب مستقلا

- (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹.
- (۷)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲.
- (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲.
- وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۹۵
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱».
- (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۹۳

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ٥١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع
- ١٨٠٥٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- أَوِ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ- وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا- لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً- فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٩٧

يجوز النيابة عن الميت فى الطواف الاستحبابى

- ثم ان المعيار و الملاک فى الحضور و الغيبة هو حكم العرف، و لعله يختلف باختلاف الأزمنة، و لا يبعد ان يكون فى مثل زماننا- مع وجود الوسائل النقلية المتنوعة و إمكان طى الطريق بين مكة و المدينة بأقلّ من خمس ساعات مع السيارة، و بأقل من ساعة مع الطائرة- يكون الحضور فى المدينة حضورا فى مكة أيضا، و كيف كان، فالحاكم هو العرف، و لا عبرة بما فى مرسل عبد الرحمن بن أبى نجران، عمّن حدثه عن أبى عبد اللّه- عليه السلام- قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة. قال: لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب عن مكة، قال: قلت: و كم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال. «١» لأن إرسالها مانع عن حجيتها، فالمعيار ما ذكرنا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٢، ص: ١٨٣

الطواف مستحب مستقلا

- «١» ١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْيَال
- ١٤٥٩٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ يَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٠ ٣٦

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٥- ٢- «٣» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَة لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا- وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ- وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيث.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٠

الطواف مستحب مستقلا

- ١٤٥٩٦- ٣- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِيمَانِ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَكَّةَ- قَالَ قُلْتُ: **وَ كَمْ مِقْدَارُ الْغَيْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ.**

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٩٠

الطواف مستحب مستقلا

- الفَرْسَخُ ثلاثة أميال (كتاب العين؛ ج۴، ص: ۳۳۲)
- البريد: ستة أميال يتم بها فرسخان(كتاب العين؛ ج۸، ص: ۲۹)
- الفرسخ ۵.۶۲۵ كيلو متر
- الميل ۱.۸۷۵ كيلو متر

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۹۰

يستحب إحجاج الغير

- مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء و أمواتا، و الطواف عنهم عليهم السلام و عن غيرهم أمواتا **و أحياء مع عدم حضورهم فى مكة أو كونهم معذورين.**
- **١- مفهوم صحيحة** إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ
- **٢- عدم الفرق بين الطواف الواجب و المستحب من هذه الجهة بعد وضوح جواز النيابة فى المستحب فى الجملة**
- **٣- تنقيح مناط النيابة عن الميت و الحى غير الحاضر**

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٢